

## إرشاد الفحول

المسألة السادسة والعشرون : في التخصيص بالعادة .

ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بها وذهب الحنفية إلى جواز التخصيص بها قال الصفي الهندي وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النبي صمض أوجب أو حرم شيئاً بلفظ عام ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها فهل تؤثر تلك العادة حتى يقال المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتركه أو بفعله أو لا تؤثر في ذلك بل هو باق على عمومته متناول لذلك البعض ولغيره .

الثاني : أن تكون العادة جارية بفعل معين كأكل طعام معين مثلاً ثم إنه عليه السلام نهاهم عن تناوله بلفظ متناول له ولغيره كما لو قال نهيتكم عن أكل الطعام فهل يكون النهي مقتصرًا على ذلك الطعام بخصوصه أم لا بل يجري على عمومته ولا تؤثر عاداتهم قال والحق أنها لا تخص لأن الحجة في لفظ الشارع وهو عام والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضة له انتهى وقد اختلف كلام أهل الأصول وصاحب المحصول وأتباعه تكلموا على الحالة الأولى واختار فيها أنه إن علم جريان العادة في زمن النبي صمض مع عدم منعه عنها فيخصص بها والمخصص في الحقيقة هو تقريره صمض وإن علم عدم جريانها ولم يخص بها إلا أن يجمع على فعلها فيكون تخصيصاً بالإجماع وأما الآمدي وابن الحاجب فتكلموا على الحالة الثانية قال الرزكشي وهما مسألان لا تعلق لإحدهما بالأخرى فتفطن لذلك فإن بعض من لا خبرة له حاول الجمع بين كلام الإمام الرازي في المحصول وكلام الآمدي وابن الحاجب طناً منه أنهما تواردا على محل واحد وليس كذلك وممن صرح بأنهما حالتان القرافي في شرح التنقيح وفرق بأن العادة السابقة على العموم تكون مخصصة والعادة الطارئة بعد العموم لا يقضي بها على العموم انتهى والحق أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهي مخصصة لأن النبي صمض إنما يخاطب الناس بما يفهمون وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم وإن لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات إليها والعجب ممن يخص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة تواطاً عليها قوم وتعارفوا بها ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع فإن هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش أما لو قال المخصص بالعادة الطارئة إنه يخص بها ما حدث بعد أولئك الأقوام المصطلحين عليها من التحاور في الكلام والتخاطب بالألفاظ فهذا مما لا بأس به ولكن لا يخفى أن بحثنا في هذا العلم إنما هو عن المخصصات الشرعية فالبحث عن المخصصات العرفية لما وقع التخاطب به من العمومات الحادثة من خلط هذا الفن بما ليس منه والخطب في البحث

